واصطلاح النحاة ما ذكر في الاية فانه انما يرفع التعدد اصطلاحا لا معنى اذ
المعنى فيهما ان كل فرد من الكفار بين الكفر بين اصم ابكم في الظلمات كما افاده الناصر
قوله الثاني تابع اي الثاني منه تابع فالرابط محذوف قوله وفي هذا الاعتراض
اي جنسه فيشمل الثلاثة كما يفيده التفصيل بعد وقوله اذ لم يصادم اي لم
يعارض قوله واما الثاني اي دفع الاعتراض الثاني وكان المناسب المقابلة
ان يقول واما ما قاله في الثاني قوله لا ينافي كونه بحسب اللفظ مبتدأ اوحدا
اي كما اعتبره ابن الناظم لان المعتبر عنده في اتحاد المبتدأ اتحاده بحسب
الاصطلاح فبدا في البيت مبتدأ وحد قطعا وكونه في المعنى اجزاء لا يمنع
الحكم على لفظه بانه مبتدأ وحد ان المعتبر عنده في تعدد الخبر تعدده في
بحسب الاحكام اللفظية كما تقدم في الرفع الاول فهلو حامض خبران قطعا
لا خبر واحد والا لزم ان يقع الرفع في الخبر الواحد في وسطه واخره من جهة
واحدة وحاصل كلام الموضح قصر التعدد على تعدد الخبر لفظا ومعنى بغير عطف
مع اتحاد المبتدأ لفظا ومعنى وهو محل الخلاف وحاصل كلام ابن الناظم ان التعدد
اعم من التعدد الذي هو محل الخلاف ولذا قسم مطلق التعدد الى اقسام
بعضها خارج عن محل الخلاف بقول الموضح ليس منه ان اراد ليس من التعدد
الخاص فمسلم لكن ابن الناظم انما جعله من مطلق التعدد لا من التعدد الخاص
وان اراد ليس من مطلق التعدد بناء على ان التعدد لا يطلق الا على الخاص فممنوع
افاده الناصر ولم يتعرض الشارح كالناظم لتعدد المبتدأ وهو قسمان
احدهما ان يجرد كل من المبتدءات عن اضافته لضمير ما قبله نحو زيد عمرو
هند ضاربته في بيت داره من اجله فيؤتى بعد خبر المبتدأ الاخير بروابط
المبتدءات والمعنى هند ضاربة عمرو في داره من اجل زيد الثاني ان يضاف
كل من المبتدءات لضمير ما قبله نحو زيد عمه خاله اخوه ظاهر قوله لان نسبة
الخبر من المبتدأ نسبة اي يحتمل ان تكون من اضافة الصفة للموصوف ويحتمل وهو

الاقرب



الاقرب ان تكون بمعنى اللام ونسبة منصوب بنزع الخافض اي كنسبة الفعل بالنسبة
بالنسبة الى الفاعل في ان كلا منهما محكوم به فكما لا تدخل الفاء على الفعل من
غير مقتض يقتضي دخولها لا يجوز دخولها على الخبر بهذا علمت فساد التنـ[illegible]
ديه الواقع في كلام بعض ارباب الحواشي حيث قال ان اراد ان الفعل لا تدخل عليه
الفاء فكذا الخبر الذي هو مثله فغير مسلم اذ لا مانع من نحو قام زيد فذهب عمرو
وان اراد عدم دخول الفاعل فليس الخبر كالفاعل نعم ان اراد كالفاعل من حيث — الفاعلي
انه ثاني الجملة الذي هو فيها صح لكن الذي في كلامه لا يساعده ووجه فساد
ذلك ان كلام الشارح كالصريح في الشق الاول فهو المراد وقوله فمسلم غير مسلم — بغير
لان دخول الفاء فيما ذكره لمقتض وهو ان المقصود افادة تسبب الدخول
على القيام ولا يفيده الا الفاء لا يقال انه لا يجوز ان يقال قام زيد فانه اكبر قوله
الا انه يجاب بعض المبتدأ اي تشبه ادوات الشرط هذا الا يظهر في المبتدأ الو
اقع بعد اما لان الفاء انما دخلت بعدها لتضمنها معنى اسم الشرط وهو
مهما لشبه المبتدأ بادوات الشرط قوله فيقترن خبره بالفاء اي ان تأخر عن
المبتدأ فان تقدم عليه كقولك له درهم الذي يأتيني لم تدخل لان الجواب الصر
يح لا تدخل عليه الفاء الا اذا تأخر افاده البهوتي قوله وذلك بعد اما بوجوب
اقتران الخبر بالفاء بعد اما قوله فضرورة قال البهوتي وقد تترك
الفاء في نثر من الكلام الذي ليس بشعر نحو اما رسول الله لم يقر فاله الذي صا
مبني ومثل له سم بقوله عليه الصلاة والسلام اما بعد ما بال رجال الحديث
قلت وهو سهو لان هذا ليس من المبتدأ والخبر في شيء اه قوله وذلك اي اسم
المبتدأ الذي يقترن خبره بالفاء جوازا كما يدل عليه التفصيل بعده وجملة
صوره خمس عشرة موصول بفعل بظرفيه موصول بظرف موصول بجار ومجرور
موصوف باحدى هذه الثلاثة مضاف الى الموصول او الموصوف المذكورين
ونحته ستة صور موصوف بالموصول باقسامه الثلاثة فهذه

Copyright © King Saud University